

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

**وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ :

قرار :

**مادة أولى** - ينحى المتسلجون والمستوردون مهلة سنة لتفوييق الأوضاع مع المواصفات القياسية المعدلة والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ وهى أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيميائى الجاف رقم ٢٠٠٢/٧٣٤

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د/ هـ / على فهمي الصعيدي